الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202543-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/03م، من/ ... ، لبناني الجنسية ، إقامة رقم (...) بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-00) الصادر في الدعوى رقم (Z-161581-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس نّ نشاط الشركة يرتكز على تطوير العقارات وا ستثمارها بالبيع والتأجير، مما يتطلب سيولة عالية ،ولا تقل تكلفة أي مشروع عن 30 مليون ريال، مما يجعل الدفعات المقدمة من العملاء سببا رئيسيا في استمرار النشاط وعدم تعثره، حيث يتم استخدامها كدفعات مقدمة للمقاول العام للمشروع. ويتم اثبات الدفعات المقدمة كالتزامات على الشركة إلى حين الانتهاء من تشطيب الشقق المعروضة للبيع وانتقال ملكية الوحدات السكنية للعملاء. حينها يتم اثبات المبلغ كإيرادات وسداد الزكاة المستحقة بموجبها من واقع الإقرار الزكوي الضريبي .مما يتضح معه عدم تحقق شرط كمال الملك كون أن هذه الأموال المستثمرة لأطراف أخرى تم الحصول عليها فقط لغرض العمل على تطوير الوحدات السكنية لحاجتها للسيولة من أجل اكمال المشاريع. ويؤكد المكلف بأن الدفعات المقدمة المذكورة قد تم صرفها على عمليات الشركة للموردين ومقدمي الخدمات وظلت في القوائم المالية كمبالغ مستحقة للجهات المسندة على تشييد المشاريع إلى حين خصمها من قيمة الاعمال المنفذة لصالح أصحاب المشاريع، إلا ان النقد الذي تمثله تلك الدفعات قد خرج من حوزة الشركة وتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202543-2023)

صرفه للمقاولين وموردي الخدمات، فهو بالتالي لا يوجد فعليا لدى الشركة واصبح لدى الجهات مقدمة الخدمة للشركة وعليه يتوجب عدم اخضاع الدفعات المقدمة للزكاة الشرعية، ويقوم بالتصريح عن الإيراد المتحقق من عملية بيع الوحدات السكنية و سداد الزكاة عنها ضمن الإقرار الزكوي حين اكتمال الوحدات السكنية المذكورة وانتقال ملكية الوحدات السكنية للعملاء .يضيف المكلف بأنّه وفقًا للدليل الإرشادي الخاص بقطاع التشييد فإنّ الأساس في الالتزامات التي على المكلف والمصنفة قصيرة الأجل أنها لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا إذا ا ستخدمت لتمويل موجودات محسومة من الوعاء يطالب المكلف بأنّه في حال إصرار الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للعام 2020م لشركة ... ، فيجب اضافتها ضمن جدول الديون طويلة الاجل بحيث ألا تزيد الإضافة عما يتم حسمه من الوعاء الزكوي، كونها ديون مستحقة على الشركة، وذلك وفقاً للفقرة رقم (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ ، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202543-2023)

معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-00) الصادر في الدعوى رقم (Z-161581-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (79,000,101.00).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.